

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231937

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-209886) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/...، سجل مدني رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنف قد تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 2024\02\15م، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 2024\01\14م، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية، وفقاً لما قرره المادة (34) من قواعد عمل اللجان الجمركية، والتي نصت على أنه: (دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله)، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفي للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231937

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-209886)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.